

76 أخص المختصرات التعليق والرجعة

أحمد القعيبي

فصل هذا التعليق بالشروط ولأن الشيخ رحمه الله يرى رأي الشيخ شيخ الاسلام. و اذا اتي على هذا الباب يقول رحمه الله في بعض شروحه يقول ان شيخنا الشيخ ابن سعدي اتي الى هذا الباب لا يشرحه - 00:00:00

لماذا؟ لأن الطلاق اصلا عنده معلق هذا الحلف بالطلاق لا يقع. فلماذا يتبع نفسه مع هذه الاشكالات الكبير. فلكن الحمد لله ان الشيخ رحمه الله في درس من الدروس لم يشرحه. وفي درس اخر شرحه. الحمد لله انه شرح ايضا. حتى اذا لم يرى هذا الرأي - 00:00:20

لأن هذا من اصعب الامور. ومع ذلك الحمد لله شرح. في الشرح الممتنع. التعليق بالشروط. التعليق ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل. او غير حاصل. ترتيب شيء غير حاصل. وهو الطلاق. غير - 00:00:40

الترتيب على شيء حاصل يعني موجود او غير موجود بان او احدى اخواتها. قالوا من علق طلاقا ونحوه بشرط سواء كان حل او شرطا مجريدا. شيخ الاسلام طبعا ما يرى الحل الطلاق الحل الطلاق طلاقا لكن يرى - 00:01:00

الشرط المجرد طلاق. مثل انت طلاق اذا طلعت الشمس. هذا ما ليس حلف بالطلاق. حتى عند شيخ الاسلام يقع الطلاق ونعلم طلاقا ونحوه بشرط لم يقع حتى يوجد فلو لم يلفظ به وادعاه - 00:01:20

لم يقبل حكمه. لا بد ان يتلفظ بالشرط. انت طلاق. ثم قال اردت ان قمت لا يقبل منك. ثم تطبخ في الحال. تطبخ في في الحال. فلو لم يلفظ به وادعاه لم يقبل منه - 00:01:40

ماذا نلفظ به الشرف؟ لا يقبل منه تطلق حالا. قال رحمه الله ولا يصح التعبير الزوج ذكرنا ان الوكيل لا يصلح من التعليم. الوكيل لا يعلم. فقط لا يصح التعليق الا بالزواج - 00:02:00

ال الزوج له ان ينجز الطلاق وله المعلم. الوكيل له تنجيس طلاقه. الا من زوج بتصريح او كنایة مع قصد كنایة لا بد ما تستطيع الطلاق والكنایة كله مع قصد الطلاق. ويقطعه فصل. ويقطع التعليق فصله - 00:02:20

هذا فصل قال بتسبیح اذا قطع التعليق بين الشرط و جزائه بالتسبيح. انت طلاقة ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر. ان خرجت من الدار؟ هل يقع الطلاق ولا يقع؟ يقع الطلاق بتسبیح وسکوت ایضا - 00:02:40

انت طلاق. ثم يسكت. ثم ان قمت او ان دخلت الدار او ان خرجت من الدار. فانه ينقطع بخلاف ایش؟ الاستثناء اذا انقطع حكمه في انه ایش يعفی عنه ويعتبر. وحتى هنا حتى هنا لا ينبر. هذه تسبيح لا يلحق بالعطايس - 00:03:10

قال لا كلام لم بتغاض. اذا اتي بكلام لا يتعلق بالطلاق. فانه لا يقطع الخصم كانت طلاق يا زانية يموت. انت طلاق يا زانية ان قمت. هناك فصل بين انت طلاق وبين - 00:03:40

وهو قوله انت زاني لكن الكلام منتظم لم يتوقف. فهذا الفاصل لا يؤثر لا يؤثر على الشرط والطلاق. فيكون شرطا معتبرا. ادوات الشرط ستة. نحو ان ومتى واذا واي اربعة ومن؟ خمسة وكلما ستة. وان كلمتك الان سيدرك تاريخ - 00:04:00

طلقو الكلام. ان كلمتك فانت طارق فتحقققي. لما قال ان كلمتك فانت طلاق. المفروظ انه ما يكلمها. قال فتحقققي او قال اسكنني. فانه كلمه يحصد طلاق وما يحسب. تطلق قال - 00:04:30

تطلب ما لم ينوي غير قوله الحق فيه. او غير قوله تنحث. قال وان بدأتك الكلام فانت طلاق. ان بدأت بالكلام بدأت معك بكلام. فانت طلاق. فقالت ان بدأتك به فعدي حر. انحلت يمينه لانه لن يبدأها بالكتبة هي التي بدأته. وحينئذ - 00:04:50

تقوم يمين ويهدوية فان بدأته بالكلام مستقبل يكون عبدها ایش؟ حرمة. وتبقى منها وان خرجت الان تعليق الطلاق على الاذن. قال ان

00:05:20 خرجت بغير اذني. ونحوه كان كان خرجت الا باذنه حتى اذن لك فانت طالق. ثم اذن لها فخرجت. ثم خرجت بغير اذن - قال ان خرجت بغير اذن فاعتبارا. ثم اذن الله فخرجت. تطلقها ولا تطلقها؟ ثم عادت الى المنزل. ثم في اليوم الاخر خرجت بدون اذني اقول تطلع ولا تطلب؟ تطبع هنا تطلب. لماذا؟ لأن قوله خرجت نكرة في سياق الشرق وهي - 00:05:50

00:06:10 طب العموم قاله شيخ الاسلام رحمة الله فقد صدق يقول انها خرجت بغير اذنه تقتضي العموم تقتضي العموم في كل وقت كل وقت تحتاج الى اذن اذا اراد ان تخرج ولا تطلب ينبغي ان تستاذن. او يقول الصورة الثانية قال ان خرجت بغير اذني - 00:06:30 فانت طالب. اذن لها ولم تعلم. فخرجت وهو قد اذن لها. ولم تعلم ايضا تطلب لماذا؟ هنا يقول لأن الاذن هو ايش؟ الاعلام ولم يعلمها. لم يعلمها وان علقة الان تعليق الطلاق عن الشيعة رحمة الله الشيخ محمد لما يعني هذا بعد هين عبد الزاد مشكلة - 00:07:00 وفي المنتهى اشكى واشكى في الاقناع. وان علقة على مشيئتها. تطلق بمشيئتها قال انت طارق ان شئت. لا تطلق حتى ايش؟ تشاء. ويشترط ان تشاء بایش؟ بالالفت قالت قد شئت. لا بد ان تتدخن. قال بمشيئتها غير مكرهة - 00:07:30

غير مكرهة. فان كانت مكرهة فانها تعذر. ولن تطلب. لو احد اكرهها ان تتلفظ وتقول قد شئت فانها لا تترك. وقول المؤلف غير مكرهة هذه ليست موجودة ليست عبارة اقناع ولا المنتهى. عبارة اقناع منتهى هي ولو كارهة. هي تكره. قال قد شئت -

00:08:00 كارهة او راضية فانها اما غير مكرهة هذه ليست موجودة. او بمشيئه اثنين انت طارق ان شئت وشاء ابوك مشكلة. فلا يقع طاقة الا بمشيئتها لفظا ايضا. يشاء تشاهيا وجاء ابوها كذلك. ايضا غير مكرهين. ولو اشاء احدهم الان والثاني شاء بعد شهر. فاطلق اي نعم -

فوريا حتى لو تراها تراها مشيئة. وان علقة على مشيئه الله تعالى تطلق في الحال. تطلق في الحال لانه علقة على ايش؟ ما لا سبيل الى العلم به. فكانه علقة على شيء مستحيل - 00:08:30

00:08:50 كيف تعلم ان الله شاء او لم يشأ؟ قال تطبع بالحال وكذا عتق لو علقة في الحكم الطلاق مثل طلاق الحكم العتق عبدي شيء حر ان شاء الله الى قالوا ان حلف لا يدخل دارا او لا يخرج منها فادخله واخرج - 00:09:10 جسده لم يحنث. لماذا؟ لانه لم يدخلها بجملته لم يدخله. ادخل بعض جسده او دخل الباب. يعني ايش؟ باب الباب. نسميه احنا ايش؟ الفريم دخل طاق الباب ما دخل الدار وانما طاق الباب فقط. لم يحنث او لا يلبس ثوب من غزلها فلبس ثوبا فيه منه. كذلك -

فيه من غزلها لم يحنث او حال فلا يشرب ماء هذا الاناء فشرب بعده لم يحنث بشربه هذا البعض الا اذا نوى ايش؟ في الجميع هذا البعض فانه يحمل. وان حلف ليفعلن شيئا لا يمر الا بفعله كله - 00:09:40 والا حن لا يفعلون شيئا لا يمر الا بفعله كله. والله لا كلن هذا الخبز. هذه الخبزة وهذا الرغيف لا يمر في يمينه الا اذا اكل هذا الخبزة كلها. ما لم يكن له نية. الا اذا - 00:10:00

انه يأكل مصر اه له ماوي. وان فعل ملحوظ عليه. حلف على ترك شيء والله لا اركب سيارة فلان. ففعلها ايش؟ ناسيها او جاهلا. فانه يحنث في الطلاق والعتاق. علي الطلاق ان ركبت سيارتي. يريد ايش؟ مانع نفسه من ركوبها. حالات الطلاق - 00:10:20 اذا ركب سيارة فلان هذا سواء كان ناسيها جاهلا نسيت فلان متعمدا فانه يقع فيها الطلاق يقع كذلك ان ركبت سيارة فلان فعدي حر فركبه ركب السيارة ناسيها وجاها. فان عده - 00:10:50

يعتق وينفع غير ظالم. هنا التأويل في اليمين. التأويل هو ان يريد بلفظه ما يخالف ظاهر اللفظ ان ينوي بلفظه ان ينوي خلاف ما يظهر من لفظه. ان ينوي شيئا خلاف ما يظهر من لفظه - 00:11:10

00:11:30 وينفع غير ظالم تأول بيمينه. اذا تأول وحلف على هذا التأول فانه انتفع به ما لم يكن ظالما. اما ظالم فلا ينفعه التأول في محكمة ظالم. استحلقه احلف انك لن تسكت. فحلف انه لم يسرق من فلان غير الذي استحلقه القاضي. هل ينفع بهذا - ما ينفع لا ينفع. وهذا ورد في الصحيح الرسول صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك به صاحبك واللهم الاخر المسلم اه

اليمين على نية المستحلف. ان تحلف على نية الذي احلفك وليس ظالما. اما اذا كان غير ظالم ها - 00:12:00
يجوز له ان يتأنى وان يحلف. والله هذا اخي. هو يقصد اخوتك والله ما رأيته. والله ما رأيته. يعني هو رآه فعلا. يقصد ما ضربته رئتها
ما ضربت رئتها هذا بعيد. عموما هذه في اللغة تصلح. كثيرة - 00:12:20

ثم قال ورحم الله من شك في طلاقهم. الشك هنا مطلق التردد. سواء غالب على ظني انه طلاق او شك تردد طلاق مطلق هنا الظن
يقيمه مقام الشك. شك في طلاقه - 00:12:50

شكها طلاق او يطلق. او شك ما علق او في وجود الشرط الذي علق عليه. علي الطلاق ان ركبت وشك هل ركب او ما ركب. علي الطلاق
ان اكلت هذه التفاحة وشك. هل اكلها وان يأكلها؟ ماذا يكون مؤلف - 00:13:10

ها لم يلزمها لم يلزمها شيء وله لكن كما قال ابنته يسن ترك الوقت حتى يراجع زوجته. انسان احتياطي. وكيف قال الموفق رحمة الله
ان الورع التزام الطلاق. الورع التزام الطلاق في هذه المسألة. او في عده - 00:13:30

يعلم انه طلاق لكن شك كم طلاق؟ واحدة اثنتين ثلاثة رجع الى اليقين واليقين هو ايش؟ كلام الاقل. وان قال من ظن زوجته لمن ظن
زوجته انت طلاق طاقت زوجته رأى امرأة في الشارع فظن انها زوجته. فقال انت طلاقة. طلاق الزوجة - 00:13:50

المسيحية اعتبارا بالقصر هنا. قال لا عكسها. لقي امرأة لقي امرأته. فظنها جبين فقال انت طالبة. فظهرت زوجته يقول لا تنطق مؤلف
قل لا تطلب لا تطلب. وهذا ما ذهب اليه في الاقناع والمنتهى جزم هنا بوقوع الطلاق لانه واجهها - 00:14:20

انا بتصريح اقرأ بتصريح الطلاق. وقد يؤخذ من هذا الموطن ان كانوا يفطرون ايش؟ وجه المرأة. لمن ظن انها زوجتها. يعني معناها ان
المرأة تفطى وجهها. خلافا للميثار الان ان رأى الحنابلة - 00:14:50

يجوز ان تكشف المرأة وجهها. ومن اوقع بزوجته كلمة شكا قال لزوجته كلمة شك هل هي طلاق او لم يلزمها شيء لان الاصل عدمها هو
الميثاق يتيقن احدهما يقول المثل غفر الله لنا وله حسن وتطلاق حر من دخل بها وخلت بها اقل من ثلاثة او عبد واحدة لا عوض -
00:15:10

فله ولو لي حكم فرجعتها في اعدادها مطلقا. لا تكن لها اجهاده. وتكثر بوطئها مطلقا رجعية زوجة في غير قصد وتصح بعد ظهر من
حيض ثلاثة قبل غسل وتعود بعد عدة بعقد جديد على ما بقي - 00:15:40

من طرفها ومن انتهت اقطاع عدتها وامكن قبل لا في شهر في حيض الا بينة. وان طلاق حكم ثلاثة او عبد اثنين لم تحل له حتى
يطالها زوج غيره في قبر صحيح مع انتشار. ويكتفي تغيب حسنة ولو لم ينزل او - 00:16:00

يبلغ عشرة لا في حيض او نفاس او احرام او صوم فرض او ردة. الرجعة والرجعة بفتح الراء هي في اللغة من الرجوع. واما شرعا فهي
اعادة طلاقة غير باء - 00:16:20

الى ما كانت عليه بغير عقد. واجمع العلماء عليها و يقول الله عز وجل طولتھن احق بردھن. وايضا لما طلاق ابن عمر رضي الله عنھما
امرأته امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:40

ان يرجعها فقال له امره فليراجعها. وكذلك طلاق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وراجعتها. هذه الاadle على الرجعة. ولصحة الرجعة
خمسة شروط. قال واذا طلاق حر. واذا طلاق حر من دخل بها. من دخل بها الشرط الاول ان تكون المطلق مدخولا بها. فان كانت غير -
00:17:00

كان مدخولا بها غير مدخول بها فلا رجعة عليه لانها تبين. بالطلاق. قال دخل بها او دخل بها يعني وطئها او خنثى بها اقل من
ثلاث او عبد - 00:17:30

ايش عليكم؟ او عبد واحدة هذا الشرط الثاني ان يطلق الزوج الحر اقل من ثلاثة والعبد باقل من اثنين من واحدة. اقل من اثنين.
فان طلاق الحر ثلاثة فلا رجعة له - 00:17:50

الشرط الثالث قال بلا عوض فيهما يعني في طلاق الحبر والعبد بلا عوض فيهما لانه لو كان بعوض اصبح احسنت اصبح كالخلع وتبين
منه وليس له رجعة علينا. الشرط الثالث - 00:18:10

الذى لم يذكره مؤلف ان يكون الطلاق وقع في نكاح صحيح. نكاح صحيح والشرط الذي يليه ما في شك ذكر المؤلفين قال مجنونة رجعتها في عدتها. هذا الشرط الخامس في عدتها. ان يراجعها في عدتها. يفهم من انها - 00:18:30

لو انتهت عدتها فليس لهم رجعة عليها. مطلقا سواء رضيت او كرهت. الشرط السادس الا تكون رجعت حال ردتي احد الزوجين. والشرط السابع ان تكون الرجعة منجزة. فلا تصح معلقة - 00:19:00

فلا تصحوا مع لباق الطلاق. الطلاق يصح معلق كالنكاح. النكاح لا يصح. معلقة. قالوا سل لها يسن الاشهاد اشهد على رجعته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اشهد على رجعتها. وسن لها اشهاد - 00:19:20

وتحصل بوطئها بما تحصل الرجعة اما بالفعل وهو الوقت فقط. بوقتها مطلقا سواء نوى به الرجوع او لم ينوي. اما ما عدا ذلك من الافعال المباشرة والنظر بفرجها والقبلة واللمس. والخلوة هذه نور لا تحصل بها الرجعة. الشيء الثاني الذي تحصل به الرجعة هو - 00:19:40

اللفظ هو اللفظ وهي خمسة الفاظ وصريحة راجعتها وراجعتها وارتجمعتها وامسكتها وردتها ونحو ذلك قال والرجعية زوجة في غير قسم والرجعية زوجة في غير قسم يعني الرجعة زوجة للمطلق. ويتحققها الطلاق. وكذلك يتحققها - 00:20:10

الظهور يتحققها الظهور الطلاق اللعان الظلم. وتجب لها النفقة في غير قسم الا انه لا يجب لها على الزوج ان يقسم لها لا يجب على الزوج ان يقسم لها قالوا تصح بعد ظهر من حبضة ثلاثة قبل غسل تصح الرجعة بعد ان - 00:20:40

تطلب من حفظه قبل غسل وكما قال في الاقناع وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين. فان له ان ان يراجعها فان له مراجعة. وتعود بعد عدة لعقد جديد اذا انتهت عدة فليس له ان يراجعها - 00:21:10

وتعود بعقد جديد يعني مهر جديد ولابد من موافقتها وجود الشهود والشروط والاركان على ما بقي من طلاقها. على ما بقي من طلاقها سواء رجعت على نكاح زوج غيره او لا - 00:21:30

وسواء الثانية او ابطئها فيطلقها طلقة مثلا ثم تزوجت ثم طلقت من الزوج الثاني ثم عليه الزوج الاول فانه يعود على طاقتين. قال ومن ادعت انقضاء عدتها وامكن قبل لا في شهر بحيف الا البيينة. اذا ادعت المرأة انقضاء عدة مطلقة ان عدتها قد انقضت - 00:21:50

وكان ذلك ممكناً بان يمضي زمن يمكن انقضاء العدة فيه. فان دعواها تقبل. لكن قال لا في شهر لا تقبل دعواها ان عدتها انقضت في شهر واحد بحيف الا البيينة. الا البيينة - 00:22:20

ادعتها في شهر لا تقبل دعواها الا ان تأتي البيينة. يعني شهود ويشهدون ان عدتها قضت في هذا الشهر بالحي. قالوا من طلاق حر ثلاثة او عبد اثنتين لم له حتى يطأها زوج غيره في قبل. حتى يطأها زوج غيره في قبل. ايضاً متى تحل - 00:22:40

الزوجة المطلقة ثلاثة تحل بشرط لم تحل قال حتى يطأها زوج غيره في قبل بنكاح صحيح مع انتشار ذكر الزوج الثاني. قال ويكيبي طيب وحشبة ولو لم ينزل. يكفي ان يغيب حشبة الذكر ولو لم ينزل. او - 00:23:10 ولو كان لم يبلغ عشرا ولو كان لم يبلغ عشرا. ثم قال لا في حيف لا يحل اذا تزوجها الزوج الثاني لا يحل آا يعني لو تزوج الزوج الثاني ووضعها الزوج الثاني في الحيف - 00:23:40

او في النفاس او في الاحرام او بصوم فرض او في حالة ادتها او في الدبر او في نكاح فاسد فانه لا تحل ليطلقها الاول. اذا اشترط اه كي تحل زوجها الاول عدة شروط. الشرط الاول ان يكون العقد - 00:24:00

صحيحة يعني العقد الثاني صحيح لا فاسدا ولا باطلا. والشرط الثاني الشرط الثاني ان يحصل وطا في القبل فلا تكفي الخلوة. فلا تكفي الخلوة. وذكر المؤلف في قبره في الشرط الثالث ان يكون وطأه بتغييب الحشبة مع الانتشار لابد من الانتشار. وانتصار الذكر. الشرط الرابع الا يكون الوقت في - 00:24:20

حال تحريم فيه الزوجة بحق الله تعالى. الا يكون وقت في حال تحنو فيه الزوجة حق الله تعالى كما ذكر المؤلف قال لا في حيف ونفاس واحرام وفرض وصوم فرض او رجلة هذه لوضعها في هذه الاحوال فانها لا تحل لذلك - 00:24:50

00:25:10 -